

الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة *Legal nature of early childhood care institutions*



سامية كسال¹،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

Samia KESSAL

Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou

تاريخ الاستلام: 2022/12/12 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/03 تاريخ النشر: 2023/06/30



ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، حيث يتّضح من قراءة المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لها طابعين، فهي ذات طابع اجتماعي، باعتبارها مؤسسات تساعد الأطفال الصغار في الاندماج في الوسط الاجتماعي وتحقيق رفاهيتهم ونموهم الحركي والنفسي والتربوي، وفقا للبرنامج المقرر من وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. ومن جانب آخر، تعتبر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ذات طابع تربوي، حيث تخضع للبرنامج المقرر من وزارة التربية الوطنية، باعتبار هذه المؤسسات تقوم بتحضير الطفل للمدرسة وتلقّنه البرنامج البيداغوجي المقرر للتّحضير.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات استقبال الطفولة؛ التربية التحضيرية ما قبل المدرسة؛ الإدماج الاجتماعي للطفل؛ التربية البيداغوجية للطفل؛ التربية النفسية للطفل؛

Abstract :

This research paper aims to highlight the legal nature of childcare institutions. According to the Executive Decree No. 19-253 of September 16, 2019, which determines the conditions for creating, organizing, running and monitoring early childhood centers and institutions, these institutions have two characteristics. They are of a social nature as an organization that help young children integrate into society and achieve their well-being and their psychomotor, psychological and educational development, in accordance with the established program of the Ministry of National Solidarity, Family and Women's Issues.

On the other hand, these institutions are educational in nature. They are subject to the program set by the Ministry of National Education. They prepare the child for school by teaching him the pedagogical program, scheduled for the preparatory phase.

keywords: early childhood care institutions; the preschool education; the social integration of the child; pedagogical education of the child; psychological development of the child;

مقدمة:

تقضي المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه يحق لأطفال الأولياء العاملين، التمتع بالخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال، حسب الشروط المعمول بها¹.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992²، وذلك من خلال تصريحات تفسيرية، برز اهتمام الجزائر برعاية الطفولة الصغيرة وتنظيم روضات الأطفال ودور الحضانه، ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 92 - 382 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992 الذي يتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم³.

هذا الأخير تم الغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 287 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها⁴، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، الذي يحدد شروط إنشاء

1 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

وافقت عليها الجزائر، مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر. عدد 83 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1992. ص. 2123.

2 - مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر. عدد 91 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992. ص. 2318.

حيث تنص المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ما يلي:

"1 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه.....
2 - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها."

3-مرسوم تنفيذي رقم 92 - 382 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج.ر. عدد 75 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1992. ص. 1931.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 287 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 53 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2008. ص. 12.

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها¹ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 264 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020.²

يتضح من استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر، وبالأخص النص القانوني الجديد، لسنة 2019، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تلعب دورا أساسيا في رعاية الطفل، وتنمية قدراته الحركية والجسدية والعقلية والنفسية، والتربوية... وفقا للبرنامج المقرر من وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من جهة، والبرنامج المقرر من وزارة التربية الوطنية، من جهة أخرى.

نتيجة لما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة، نعتمد على المنهج الوصفي - التحليلي، حيث يتم دراسة أهم النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، واستخلاص الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات بعد تحليل هذه النصوص القانونية، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة، وإعطائها قراءة قانونية تسمح بإبراز أهم النشاطات والمهام التي تقوم بها هذه المؤسسات لفائدة الأطفال الصغار، ولمساعدة الأولياء على التكفل بهم. حيث تظهر الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من خلال التنظيم القانوني لها، ومن خلال الوزارة المكلفة بمنحها الاعتماد، ومن خلال مهامها ووظائفها. فقد اتضح أن هذه المؤسسات تأخذ طابعين: فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي، مثلها مثل الجمعيات الخيرية والتعاضديات، وتخضع لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هذه المؤسسات ذات طابع تربوي - بيداغوجي، مثلها مثل الأقسام التحضيرية التربوية الموجودة في المدارس، وبالتالي تخضع لوزارة التربية الوطنية. ونتيجة لما سبق، يتم إبراز الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مؤسسات ذات طابع اجتماعي.

المبحث الثاني: مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مؤسسات ذات طابع تربوي.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 19 - 253 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 58 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2019. ص. 09.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 264 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 55 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2020. ص. 13.

المبحث الأول

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مؤسسات ذات طابع اجتماعي

تلعب مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة دورا اجتماعيا، ويتضح ذلك من خلال الوزارة المكلفة بوضع برامج هذه المؤسسات والإشراف عليها وهي الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وكذلك من خلال الهيئة المكلفة بدراسة ملف طلب الترخيص ومنح قرار الاعتماد وهي المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي (المطلب الأول).

كما يظهر الطابع الاجتماعي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من خلال النشاطات التي يمارسها الأطفال الصغار في مراكز استقبال الطفولة ودور الحضانة وروضات الأطفال، وتظهر كذلك من خلال المهام الاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسات للأطفال الصغار ولأوليائهم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مظاهر ممارسة النشاط الاجتماعي في مؤسسات استقبال الطفولة.

من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 السالف الذكر، تبرز مظاهر ممارسة النشاط الاجتماعي في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، في كونها مؤسسات تخضع لبرنامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (الفرع الأول)، كما أن فتح هذه المؤسسات يكون بترخيص مسبق صادر من المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية (الفرع الثاني)، ونتيجة لذلك، فإن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تخضع للرقابة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خضوع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لبرنامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرخ في 10 أبريل 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة¹ وقد نصت المادة الثانية (2) منه على ما يلي:

"يختص وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية....، وبهذه الصفة، يتولى في حدود صلاحياته.....على الخصوص ما يأتي:

.....-

- تصور سياسة وطنية واستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها.....
- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.
- تصور برامج التنمية الاجتماعية وتنسيق تنفيذها.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 13 - 134 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر. عدد 20 الصادر بتاريخ 21 أبريل سنة 2013، ص.12.

- اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة و.....والطفل... لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب...

- اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها".

إن وضع الأطفال الصغار في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة كان لزاما أمام عمل المرأة خارج المنزل، وكان لزاما أيضا للحفاظ على سلامة الأطفال عقليا وجسديا، ونفسيا، وكان أمرا ضروريا لمساعدة المرأة العاملة التي تعجز عن تربية ابنها لوحدها ولا يوجد من يتكفل به عند غيابها.

ويعتبر من حقوق الطفل، حق التكفل به وتربيته ورعايته، رعاية تليق بسنه، ونفسيته الضعيفة، وجسده الضعيف، لذلك جاءت المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، السالفة الذكر، لتؤكد على مسؤولية الآباء المشتركة في رعاية أطفالهم وتربيتهم ونموهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم المساعدة الملائمة للوالدين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل ورعايته، حيث على الدول الأطراف في الاتفاقية التعهد بوضع مؤسسات ومرافق خاصة برعاية الأطفال، ضف إلى ذلك، تلتزم هذه الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الأطفال، وذلك بتوفير مؤسسات استقبال الطفولة و تيسير الوصول إليها والاستفادة منها.¹

وقد سعت الجزائر لتحقيق ما سبق ذكره، وذلك بوضع الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التي تتكفل بإعداد البرنامج الوطني الاجتماعي والتنموي لحماية الأطفال الصغار الموجودين في مراكز استقبال الطفولة، ووضع سياسة وطنية واستراتيجية وطنية لحماية هؤلاء الأطفال، ولحماية الأسرة والمرأة العاملة بصفة عامة.

فلا يمكن الحديث عن استراتيجية وطنية لحماية الأسرة، دون الحديث عن حماية الطفل، لأن برامج التنمية الاجتماعية يجب أن تهدف إلى حماية الأسرة والمرأة والطفل، ولا يتحقق ذلك إلا بوضع التدابير اللازمة لترقية قضايا المرأة، خاصة المرأة العاملة، من بينها قضية تربية الأطفال الصغار.

يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر، على تدخل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في وضع برامج المؤسسات المستقبلية للأطفال الصغار، وقد نصت في المادة 6 على ما يلي:

"يتعين على المؤسسات المستقبلية تطبيق برامج ملائمة لكل فئة عمرية من طرف فريق بيداغوجي طبقا للبرامج التي توافق عليها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.....".

كما نصت المادة 14 على ما يلي: "يجب على المؤسسات تطبيق البرامج البيداغوجية المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني....".

كما أكدت على ذلك المادة 13 التي تنص على ما يلي: "زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، تتولى المؤسسات ما يلي:....

1 - المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، سالفة الذكر.

- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.....

إضافة إلى ما سبق، ما يدل على الطابع الاجتماعي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة هو نشأتها في حضان المراكز والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، منها هيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والتعاضديات الاجتماعية، حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر على ما يلي:

"يتم استقبال الطفولة الصغيرة في مختلف المؤسسات التي تنشؤها الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات....".

وتجدر الملاحظة أن قانون العمل الجزائري لا يلزم المؤسسات المستخدمة بإنشاء مركز أو دار لحضانة أطفال المرأة العاملة في تلك المؤسسة، لكن يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال المؤسسة أن تنشئ دار للحضانة بموافقة المستخدم، تكون قريبة من مقر الهيئة المستخدمة، أو أن يعهد ذلك إلى دار حضانة غير تابعة للمؤسسة، وتكون قريبة منها، غير أن ما يؤسف عليه أن غالبية المؤسسات لا تقدم هذه المساعدة الاجتماعية¹.

الفرع الثاني: صدور الترخيص بفتح مؤسسات استقبال الطفولة من المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية:

إن تدخل المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمنح الترخيص بفتح مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة دليل على الطابع الاجتماعي لهذه المؤسسات. حيث أنه لفتح مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة يجب الحصول على ترخيص بذلك، ويجب إتباع إجراءات قانونية، منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253، سالف الذكر، حيث يودع الملف الإداري والتقني لطالب فتح مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي²، قبل عرضه على الوالي الذي يوقع عليه للحصول على قرار الاعتماد³، بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة⁴، والاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر.

1- غالي كحلة، "رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة"، دفاثر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 143.

2 - المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر.

3 - المادة 22 من المرجع السابق.

4 - المواد 26 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 من المرجع نفسه.

الفرع الثالث: خضوع مؤسسات استقبال الطفولة للرقابة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني:
باعتبار أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تنفذ برامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، فمن المنطقي أنها تخضع للمراقبة الدورية لهذه الوزارة التي تتحقق من مدى تطبيق البرنامج الوطني. ومن خلال عملية الرقابة، تقوم هذه الوزارة بإعداد محضر تدون فيه الملاحظات والمخالفات والتقصيرات المحتملة، وترسل نسخة منه إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية¹. حيث تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر على ما يلي:

"...تخضع المؤسسات للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني".

المطلب الثاني: المهام الاجتماعية لمؤسسات استقبال الطفولة.

تمارس مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مهام اجتماعية، من مظاهرها: استقبال الأطفال المعوقين وحمايتهم (الفرع الأول)، التكفل بالحماية الصحية والنفسية وأمن الأطفال الصغار، وباقي المهام الاجتماعية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقبال الأطفال المعوقين وحمايتهم.

تشجع الحكومة الجزائرية مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على استقبال الأطفال المعوقين (أولا)، على الرغم من حالتهم الصحية والنفسية والعقلية الصعبة التي تستلزم رعاية خاصة وتوفير الحماية الكافية (ثانيا).
أولا - استقبال الأطفال المعوقين: الأطفال المعوقين أو ما يسمى "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، عرفهم المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985 كما يلي:

"يعد شخصا معوقا كل طفل.....مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي،
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها².

وعلى الرغم من تعديل قانون الصحة بموجب القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018³، إلا أنه لم يتضمن أي تعريف للطفل المعاق، لكن قدّم له مصطلحا جديدا، وهو "الشخص في وضع صعب"، وسواء بالطفل المحتاج ذوي الدخل الضعيف، حيث عرفته المادة 88 من ذات القانون بأنه:

"يعتبر أشخاصا في وضع صعب لاسيما:

1 -راجع المادة 48 من المرجع نفسه.

2- المادة 89 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1885 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08 الصادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1985. ص. 176.

3- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018، ص. 3. (معدل ومتمم).

- الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لاسيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية أو اجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية".

أما القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم¹، فقد عرف الشخص المعاق في المادة 2 منه بأنه:

".... كل شخص مهما كان سنّه وجنسه، يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدّ من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية".

ونظرا للحالة الصحية الصعبة والعجز الحركي والعضوي والحسي والذهني الذي يعاني منه الطفل المعاق، فإن الكثير من مؤسسات استقبال الطفولة ترفض استقبالهم، لأن رعاية هؤلاء الأطفال تتطلب وسائل مادية وبشرية خاصة. ومع ذلك فإن الحكومة تشجّع هذه المؤسسات على استقبالهم. حيث تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر على ما يلي:

"يتعين على المؤسسات استقبال الأطفال المعوقين، ما لم تستوجب حالتهم استقبالهم في وحدات مهياة خصيصا لهم، لتسهيل إدماجهم التدريجي والكلي في الوسط الاجتماعي".

ويتم استقبال الأطفال المعوقين في مراكز ومؤسسات استقبال الطفولة طبقا للقانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 06 - 455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الذي يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي².

ثانيا - حماية الأطفال المعوقين: إن الأطفال المعوقين هم الأكثر حاجة لمراكز استقبال الطفولة لمساعدة الأم على تربيتهم، غير أن وضعهم الصحي والاجتماعي الخاص، لا يسمح بوضعهم في مؤسسات استقبال الطفولة العادية دون تهيتها بوسائل مادية وبشرية خاصة، فمن الصعب وضعهم في هذه المراكز دون توفير مربين متخصصين ومهنيين، يتكفلون بهم. نتيجة لذلك، نص المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 على تحفيز المؤسسات التي تستقبل الأطفال المعوقين، بتقديم الدعم المادي الكافي، تمنحها الدولة، لاسيما في مجال تكوين مربين متخصصين، فقد نصت المادة 9 منه على ما يلي:

1- قانون رقم 02 - 09 مؤرخ في 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر. عدد 34 الصادر بتاريخ 14 مايو سنة 2002. ص.6.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 455 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج.ر. عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2006. ص.26.

"تستفيد المؤسسات التي تستقبل أطفالاً معوقين من تدابير تحفيزية تمنحها الدولة في مجال الدعم البيداغوجي، ولاسيما التكوين التكميلي....."

كما تنص المادة 13 من المرسوم ذاته، على ضرورة التكفل بالأطفال المعوقين والمصابين بمرض مزمن أو مسبب بعجز وإدماجهم الاجتماعي والمدرسي. هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر، بضرورة تعليم الأطفال المعوقين، تعليماً إجبارياً، يهدف لحمايتهم وترقيتهم، ويهدف لضمان استقلاليتهم، حيث نصت على ما يلي:

"تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي:

- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال..... المعوقين".

والحق في التعليم من حقوق الطفل، لذا نصت المادة 3 من القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جوان سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، على تمتع الطفل المعوق بالحق في التعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

إن الدمج المدرسي للأطفال المعوقين، وبالأخص الأطفال المعوقين ضعاف السمع، له أثر إيجابي على الطفل، حيث يكون له فرصة الاندماج مع زملائه الأطفال العاديين، مما يؤدي إلى شعوره بأنه غير معزول عن أقرانه، ويشعر بتقبل المجتمع له، مما يحسن ثقته بنفسه، ويرفع من مستواه في التحصيل الأكاديمي والتفاعل الاجتماعي²، والطفل ما قبل المدرسة، الذي يكون عمره أقل من 6 سنوات، أكثر حاجة للتفاعل الاجتماعي، لأن إدماجه مع أقرانه يكشف الإعاقة مبكراً، ويسمح بتشخيصها، ومتابعته صحياً والوقاية منها ومن مضاعفاتها³.

نتيجة لذلك، على الحكومة توفير الوسائل المادية والبشرية في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، لحماية الأطفال المعوقين ورعايتهم والتكفل بهم بما يتلاءم وحالتهم الصحية، إضافة إلى وضع الحكومة آليات مؤسساتية وإدارية لتوفير حماية كافية للأطفال المعوقين⁴.

1 - قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015. ص.4.

2 - بلكوش محمد، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر: دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 11/18"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص.94.

3 المادة 3 من القانون رقم 02-09 سالف الذكر.

4 - لمزيد من التفاصيل راجع: مجناح حسين، ذبيح عادل، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد السادس، جوان 2017 ص 240 وما يليها.

الفرع الثاني: المهام الاجتماعية الأخرى لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 19 - 153 سالف الذكر، على ضرورة التكفل بالحماية الصحية والنفسية وأمن الأطفال الصغار، ونص على مهام اجتماعية أخرى تقوم بها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وفقا لبرنامج وزارة التضامن الوطني (أولا) بالإضافة إلى مهام اجتماعية أخرى يراها الفقه ضرورية (ثانيا).

أولا _ المهام الاجتماعية لمؤسسات استقبال الطفولة وفقا للقانون: من المهام الاجتماعية لمؤسسات استقبال الطفولة المنصوص عليها في القانون، نذكر ما يلي:

- ✓ السهر على نمو الأطفال ورفاهيتهم وإدماجهم اجتماعيا وتربويا،¹
- ✓ التنشيط النفسي والحركي للرضيع والطفل دون ثلاث سنوات
- ✓ المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية للطفل والرضيع.
- ✓ ضمان النظافة الجسدية والهندامية والمحيط.
- ✓ ضمان التنمية الحركية والنفسية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي،
- ✓ ضمان النظافة الغذائية للطفل.
- ✓ مساعدة المرأة العاملة في تربية أطفالها.²
- ✓ التحضير النفسي والتربوي للأطفال لتحقيق استقلاليتهم ونموهم ورفاهيتهم،
- ✓ تلقين الأطفال القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثوابت الوطنية وسلوكات المواطنة والمحافظة على البيئة.³

إن المهام الاجتماعية السالفة الذكر، وضعت وفقا لبرنامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مثلما سبق الذكر، حيث تكفل الدولة حق الطفل في الحماية والرعاية والنمو السليم، وفقا للمادة 6 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر التي تنص على أنه:

"تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته، وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة..."

وعند وضع الطفل في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فإن الدولة وضعت التزامات على عاتقها لتضمن صحة وأمن الطفل الذي تتكفل به هذه المؤسسات، ويتم مراقبة هذه المؤسسات مراقبة دورية للتحقق من

1 -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر .

2 -المادة 13 من المرجع نفسه.

3-المادة 15 من المرجع نفسه.

تطبيقها لبرامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ووزارة التربية الوطنية. ومدى احترامها بنود دفتر الأعباء ومدى احترامها الأحكام التشريعات والتنظيمية المعمول بها¹.

فمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لم تنشأ لرعاية الأطفال ومساعدة المرأة العاملة في تربية أولادها فحسب، بل وضعت لتحقيق مهام اجتماعية أخرى وهي حماية صحة الطفل ونفسيته وعقله وقيمه الدينية والأخلاقية وتحقيق رفاهيته ونموه، مثلما بيّنه المرسوم التنفيذي لسنة 2019 سالف الذكر. لذلك أحاط المشرع مؤسسات استقبال الطفولة بمجموعة من الالتزامات لتضمن أمن وسلامة الطفل الصغير².

ثانيا - المهام الاجتماعية الأخرى لمؤسسات استقبال الطفولة في نظر الفقه: يرى جانب من الفقه أنه منذ سن الثالثة، تلعب مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة دورا هاما في التوافق الشخصي والاجتماعي للطفل، وتساعده على أن يتصل برفاقه، وتعمل على تنمية التنشئة الاجتماعية وتعدّه للتكيف للمرحلة المقبلة في المدرسة وتساعد الطفل على تأكيد ذاته، وتعودّه على الاعتماد على نفسه وتساعده على الاتصال الاجتماعي³.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تساهم في تحقيق رفاهية الطفل التي تحقق مصلحته الفضلى، حيث تسمح للطفل بأن يكتسب الثقة العالية بالنفس، وتعلّم المشاركة واحترام وجود الآخرين، وزيادة فضول الطفل وتركيزه، وتحسين قدرة الطفل على الإبداع وتقوية مهاراته، كما تساعد الطفل على الاندماج الاجتماعي والتخلص من بعض العوائق النفسية كمرض التوحد والاكتئاب...⁴.

كما يضيف جانب آخر من الفقه، مهام اجتماعية أخرى لمؤسسات استقبال الطفولة، أو رياض الأطفال، وهو تحقيق النمو الاجتماعي والانفعالي لدى الأطفال، من خلال تخليصهم من التمرکز حول الذات، وضبط وإدراك انفعالاتهم المختلفة مثل السعادة والخوف والغضب والدهشة، وتنمية القدرة على التصرف والسلوك الانفعالي دون المساس بالآخرين. إضافة إلى تنمية القدرة على فهم مشاعر وحاجات الآخرين، والتعامل المناسب مع الآخرين، وغرس فكرة الحق والواجب، ولا تعتبر الروضة مكانا مهما لتعليم الطفل القيم والمعايير الخلقية والاجتماعية فحسب، بل يتدرب على تطبيقها واستخدامها الاستخدام الصحيح⁵.

1 - المادة 47 من المرجع نفسه

2 - **MEKKI Khaldia**, « Les institutions d'accueil de la petite enfance dans la loi algérienne : Quelle protection pour l'enfant ? » Cahier de politique et de droit, Volume 11, n°1, janvier 2019, p. 14 et s .

3- **محمد عبد الطاهر الطيب، وآخرون،** الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، سلسلة علم النفس المعاصر، أبناؤنا وبناتنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر. ص99.

4 - **غالي كحلة،** مرجع سابق، ص145.

5- **نافزاويوب على أحمد،** "أهمية مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق التربية المتكاملة للأطفال ما قبل المدرسة"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 1، العدد 4، مايو 2017، ص167.

المبحث الثاني

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مؤسسات ذات طابع تربوي

يظهر الطابع التربوي لمؤسسات استقبال الطفولة من خلال خضوعها لبرامج وزارة التربية الوطنية باعتبارها مؤسسات تحضيرية للطفل ما قبل المدرسي (المطلب الأول) ومن خلال ممارساتها للمهام البيداغوجية والتربوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر ممارسة النشاط البيداغوجي – التربوي في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

تعد التربية ما قبل المدرسي مرحلة مهمة للتنمية العقلية والنفسية والتنشئة الاجتماعية واللغوية للطفل ما قبل سن التمرس، لذلك اهتمت وزارة التربية الوطنية بذلك، وسمحت لمؤسسات استقبال الطفولة بتقديم نشاطات بيداغوجية – تربوية، بأن تلقن الطفل البرنامج البيداغوجي المقرر للطور التحضيري (الفرع الأول)، وتخضع بذلك لبرنامج وزارة التربية الوطنية في هذا الشأن (الفرع الثاني) كما تخضع مؤسسات استقبال الطفولة للرقابة الدورية لوزارة التربية الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مؤسسات استقبال الطفولة مؤسسات تحضيرية للتربية ما قبل المدرسة.

يقصد بالتعليم ما قبل المدرسي التعليم المخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول المدرسي الإلزامي في المدرسة، وهو يهدف إلى إدراك جوانب النقص في التربية العائلية وتهيئة الطفل إلى المدرسة الابتدائية، ويلقن التعليم ما قبل المدرسي في رياض الأطفال، أو في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، وقد يخصص له حجرات في المدارس الابتدائية في حدود المكان¹.

كما يقصد بالطفل ما قبل المدرسة، الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 4 سنوات و6 سنوات وتعتبر هذه الفترة، فترة المرونة والقابلية للتعلم وتطوير المهارات، كما أنها فترة النشاط الأكبر والنمو اللغوي الأكثر².
والتربية ما قبل المدرسة في القانون الجزائري هي الفترة التي تسبق التمرس الإلزامي³، وقد حددت سن التربية ما قبل المدرسة في الجزائر ما بين ثلاث (3) إلى ست (6) سنوات، وفي هذه الفترة يتمدرس الطفل في

1 -مدوري يمينة، "التعليم ما قبل المدرسة: رياض الأطفال نموذجا"، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 2، العدد 1، سبتمبر 2020، ص 160

2 -نافزاويوب على أحمد، مرجع سابق، ص 171.

3 -التمدرس الإلزامي في القانون الجزائري هو ما بين سن ست (6) سنوات وستة عشر (16) سنة. وهو التعليم الإجباري لجميع الأطفال. وفقا للمادة.

12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر. عدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008. ص 7.

مؤسسات استقبال الطفولة، ورياض الأطفال، وهذا بمقتضى المادتين 38 و 40 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية¹.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 38 منه على ما يلي:

"تشمل التربية ما قبل المدرسة التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات....".
وتضيف الفقرة الثانية من المادة 38 ما يلي:

"التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسة، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وست (6) سنوات لالتحاق بالتعليم الابتدائي".

يتضح من هذا النص، أن التربية التحضيرية هي آخر مرحلة للتربية ما قبل المدرسة، فقد يدخل الطفل إلى المدرسة، في سن الخامسة (5) أو السادسة (6)، ويتلقى الدروس من المعلم في القسم التحضيري للمدارس الابتدائية، كما يمكنه البقاء في رياض الأطفال ومؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لينتقل فيها التربية التحضيرية من المستخدمين البيداغوجيين، وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون رقم 08-04 سالف الذكر، كما يلي:

"تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة الممنوحة بالمدارس الابتدائية".

تجدر الملاحظة أن دار الحضانة لا تخضع لوزارة التربية الوطنية، ولا تقوم بالمهام البيداغوجية والتربوية، فدورها اجتماعي فقط، لأنها تتكفل برعاية الأطفال دون الثالثة (3) سنوات. أما روضة الأطفال فتتكفل بالأطفال ما بين سن ثلاث (3) سنوات وست (6) سنوات وكذلك المؤسسة متعددة الاستقبال فهي مؤسسات اجتماعية وتربوية في الوقت نفسه. لأنها تقوم بتحضير الطفل للبرنامج التربوي المقرر للتربية التحضيرية².

يعرف الفقه التربية التحضيرية بأنها: "أنواع الطرق التربوية التي توجه للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الإلزامي في المدرسة، تقدم لهم في شكل نشاطات مسلية تعتمد على استراتيجية اللعب والحركة، وتسمح لهم بتنمية إمكانياتهم الحركية والمعرفية، وتوفر لهم فرص النجاح المبدئي في المدرسة والمجتمع³".

الفرع الثاني: خضوع مؤسسات استقبال الطفولة لوزارة التربية الوطنية:

تخضع مؤسسات استقبال الطفولة لبرامج وزارة التربية الوطنية وهذا ما أكدته المواد التالية:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 سالف الذكر. على أنه:

1 - قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر. عدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008، ص 7.

2- المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 19-253. سالف الذكر.

3- شعباني مليكة، "كشف وتنمية المهارات المعرفية الأولية اللازمة للاستعداد القرائي لطفل المرحلة التحضيرية"، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، المجلد 4، العدد 8، 2015، ص 80.

"يتعين على المؤسسات المستقبلية تطبيق برامج ملائمة لكل فئة عمرية من طرف فريق بيداغوجي طبقا للبرامج التي توافق عليها....الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية".

وتضيف المادة 14 ما يلي:

"يجب على المؤسسات تطبيق البرامج البيداغوجية المقررة من طرف الوزارة.....والبرامج المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الخاصة بالطور التحضيري".

الفرع الثالث: خضوع مؤسسات استقبال الطفولة للرقابة الدورية لوزارة التربية الوطنية:

باعتبار مؤسسات استقبال الطفولة تقوم بفتح هياكل للتربية التحضيرية بناءً على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول¹، فإن الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول في مجال التربية التحضيرية على إعداد البرامج التربوية وتنظيم التفتيش والمراقبة التربوية². وذلك مثلما سبق الذكر، فقد تمنح التربية التحضيرية في رياض الأطفال ومؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة³.

المطلب الثاني: المهام البيداغوجية – التربوية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

يقصد بالتربية المبكرة، بمفهومها الواسع، كل ما يقدم للطفل من رعاية وتنشئة وتربية وتعليم وتنمية، من لحظة الميلاد حتى بلوغ السادسة، وكافة جهودها وبرامجها وأنشطتها⁴، والتربية التحضيرية بصفة خاصة، والتربية ما قبل المدرسة بصفة عامة، تسمح بتنمية قدرات الطفل العقلية واللغوية والحسية، لذلك تلعب مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة دوراً هاماً في تلقين الأطفال النشاطات البيداغوجية (الفرع الأول)، ونشاطات التربية التحضيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات البيداغوجية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، على أهم المهام البيداغوجية – التربوية لمؤسسات استقبال الطفولة وهي كالتالي:

- ✓ إدماج الأطفال اجتماعياً وتحضيرهم للاندماج المدرسي.
- ✓ التكفل المبكر بالأطفال المعوقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز وإدماجهم في الوسط المدرسي العادي.
- ✓ تحضير الطفل وفق البرنامج التربوي المقرر للتربية التحضيرية المعمول بها في وزارة التربية الوطنية تحسباً لمرحلة التعليم الإلزامي
- ✓ المساهمة في التكفل المبكر بالأطفال لاكتشاف مواهبهم وترقيتها وصقلها.

1 - المادة 42 من القانون رقم 08 – 04 سالف الذكر.

2 - المادة 43 من المرجع نفسه.

3 - المادة 40 من المرجع نفسه.

4 - خالد صلاح حنفي محمود، تطور تربية طفل ما قبل المدرسة، بين الماضي والحاضر، دون دار النشر، جامعة الاسكندرية، 2016، ص5.

✓ تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرنامج البيداغوجي الموحد الهادف إلى تحقيق الاستقلالية لدى الطفل مبكراً.¹

✓ تطبيق البرنامج الخاص بالطور التحضيري وفقاً للمادتين 38 و40 من القانون رقم 08 - 04 سالف الذكر.

الفرع الثاني: نشاطات التربية التحضيرية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

إضافة للأهداف السالفة الذكر، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر فإن التربية التحضيرية للأطفال تهدف إلى ما يلي:

- ✓ العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي.²
- ✓ توعية الأطفال بكيانهم الجسمي لاسيما بإكسابهم مهارات حسية وحركية عن طريق اللعب.
- ✓ غرس العادات الحسنة لدى الأطفال بتدريبهم على الحياة الجماعية
- ✓ تطوير ممارستهم اللغوية
- ✓ اكتساب مهارات القراءة والكتابة والحساب .
- ✓ تهدف المدارس التحضيرية إلى الكشف عن الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها مبكراً.³

لقد أكدت منظمة اليونسكو الصادر عام 1967، إلى أن التعليم ما قبل المدرسة يحقق أهداف كثيرة للطفل قبل الدخول المدرسي وهي كالتالي:

- ✓ تكامل نمو شخصية الطفل وتوطيد علاقات اجتماعية مع الأفراد.
 - ✓ تهيئة الطفل للمدرسة الابتدائية.
 - ✓ تعهد الطفل ورعايته وإشباع حاجاته للمعرفة والإبداع والاستقلال
 - ✓ نمو الطفل في المجالات العاطفية والأخلاقية والدينية واللغوية والحسية والجسمية.⁴
- وقد أثبتت بعض الدراسات أن برامج التربية التحضيرية تسمح للطفل لاكتساب مهارة النطق والتحدث والتعبير الشفوي واللغوي والخط والكتابة، إضافة إلى التفاعل الاجتماعي للطفل⁵. غير أن الهدف الأساسي من التربية

1 -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 سالف الذكر.

2-المادة 39 من القانون رقم 08 - 04 سالف الذكر.

3-المادة 39 من المرجع نفسه.

4 - مدوري يمينية، مرجع سابق، ص162.

5- شعباني مليكة، مرجع سابق، ص97.

التحضيرية هو تعليم الطفل القراءة والكتابة والحساب، وهي من الانشغالات الأولية لإعداد الطفل لمرحلة الدراسة الابتدائية الإلزامية¹.

خاتمة:

أدى دخول المرأة إلى عالم الشغل إلى ضرورة البحث عمّن يتكفل بشؤون بيتها وتربية أطفالها ورعايتهم لحين عودتها من العمل، وبذلك كان لزاما مواكبة الدول المتقدمة التي وضعت هياكل وهيئات تتكفل باستقبال الطفولة الصغيرة ورعايتها، لهذا الهدف نشأت دور الحضانة ورياض الأطفال ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة المتعددة (عمومية وخاصة – شخص طبيعي أو معنوي).

نتيجة لذلك كان لزاما وضع تنظيم قانوني لهذه المؤسسات حفاظا على حقوق الطفل، وحماية للأسرة والمرأة العاملة، والأطفال ذات الاحتياجات الخاصة أو المعوقين.

وفي بحثنا عن الطبيعة القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة، توصلنا إلى تقديم النتائج التالية:

- ✓ مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ذات طابع اجتماعي وطابع تربوي في الوقت نفسه.
- ✓ دور الحضانة تلعب دورا اجتماعيا أكثر مما هو تربوي لأنها تستقبل أطفال أقل من 3 سنوات.
- ✓ تخضع مؤسسات استقبال الطفولة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- ✓ تضع هذه الوزارة برامج هذه المؤسسات وتسهر على تنفيذها من خلال الرقابة الإدارية المستمرة لها.
- ✓ يمنح الوالي قرار الاعتماد لهذه المؤسسات بعد موافقة المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية.
- ✓ تتعهد مؤسسات استقبال الطفولة بالقيام بعدة مهام ونشاطات اجتماعية منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253.
- ✓ تخضع مؤسسات استقبال الطفولة لوزارة التربية الوطنية باعتبارها تقوم بالتربية التحضيرية.
- ✓ تقدّم وزارة التربية الوطنية برنامجا تربويا وتسهر على تنفيذه من خلال رقابة هذه المؤسسات.
- ✓ تتعهد مؤسسات استقبال الطفولة بالقيام بالمهام البيداغوجية والتربوية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 - 253 والقانون رقم 08 - 04 سأل في الذكر.

1 - BENAMAR Aicha, « Le préscolaire en Algérie à l'heure de la réforme : dynamiques comparées des offres publiques et privée », Carrefours de l'éducation, volume 2 , n°30, 2010 p.106.

وفي الأخير نقدم الاقتراحات التالية:

- ✓ على الرغم من وجود نصوص قانونية تحدّد حقوق الطفل في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلا أن الأم هي الحضان الذي لا يمكن استبداله أو تعويضه لحماية الطفل، لذلك يجب النص على تمديد عطلة الأمومة إلى ستة (6) أشهر بدلا من ثلاثة (3) أشهر.
- ✓ إن الرقابة المستمرة والمفاجئة لمؤسسات استقبال الطفولة أمر إلزامي.
- ✓ إن تسليط العقوبة القاسية لكل تجاوز لحقوق الأطفال الصغار في هذه المؤسسات هو الذي يكفل حماية الطفل والأسرة والمرأة العاملة.
- ✓ يجب تفعيل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 لحماية حقوق الطفل الصغير.
- ✓ يجب مراعاة التخصص المهني للمربين في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

قائمة المراجع والمصادر:

1- باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1- **خالد صلاح حنفي محمود**، تطور تربية طفل ما قبل المدرسة، بين الماضي والحاضر، دون دار النشر، جامعة الاسكندرية، 2016.
- 2- **محمد عبد الطاهر الطيب**، وآخرون، الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، سلسلة علم النفس المعاصر، أبنائنا وبناتنا، منشئة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

ب -المقالات:

- 1 - **بلكوش محمد**، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر: دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 11/18"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، (ص 82 - ص 103).
- 2- **شعباني مليكة**، "كشف وتنمية المهارات المعرفية الأولية اللازمة للاستعداد القرائي لطفل المرحلة التحضيرية"، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، 2015، (ص 71 - ص 98).
- 3- **غالي كحلة**، "رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، المجلد 9، العدد الأول، 2018، (ص 118 - ص 150).
- 4- **مدوري يمينة**، "التعليم ما قبل المدرسة: رياض الأطفال نموذجاً"، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 2، العدد 1، سبتمبر 2020، (ص 158 - ص 172).
- 5- **مجنّاح حسين، ذبيح عادل**، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 6، جوان 2017 (ص 228 - ص 259).
- 6- **نافرايوب على أحمد**، "أهمية مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق التربية المتكاملة للأطفال ما قبل المدرسة"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 1، العدد 4، مايو 2017، (ص 164 - ص 185).

ج- النصوص القانونية:

1 -الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

- مرسوم تشريعي رقم 92 -06 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر. عدد 83 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1992. ص. 2123.
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر. عدد 91 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992. ص. 2318.

2 - النصوص التشريعية:

- قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1885 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08 الصادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1985. ص. 176. (ملغى)
- قانون رقم 02 - 09 مؤرخ في 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر. عدد 34 الصادر بتاريخ 14 مايو سنة 2002. ص. 6.
- قانون رقم 08 - 04 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر. عدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008. ص. 7.
- قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015. ص. 4.
- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018، ص. 3. (معدل ومتمم)

3 - النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 382 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج.ر. عدد 75 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1992. ص. 1931.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 455 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج.ر. عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2006. ص. 26.

- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 287 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 53 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2008. ص. 12.
- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 134 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر. عدد 20 الصادر بتاريخ 21 أبريل سنة 2013، ص. 12.
- مرسوم تنفيذي رقم 19 – 253 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 58 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2019. ص. 09.
- مرسوم تنفيذي رقم 20 – 264 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 55 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2020. ص. 13.

2- باللغة الأجنبية:

1- **BENAMAR Aicha**; « *Le préscolaire en Algérie à l'heure de la réforme : dynamiques comparées des offres publiques et privée* », Carrefours de l'éducation, volume 2 , n°30, 2010 (p.91 –p.106).

2- **MEKKI Khaldia**, « *Les institutions d'accueil de la petite enfance dans la loi algérienne : Quelle protection pour l'enfant ?* » Cahier de politique et de droit, Volume 11, n°1, janvier 2019 ; (p. 13 - p.25) .